

ومن قتل مومنا خطأ فخر برقبته مومنة ودية مسلمة الى
 اهله وانما تجب في مال لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة
 مع تباين الدارين وانما تجب الدية في العملي ماله لان
 العاقلة لا تنقل العهد لما عرف في موضعه **والاشي من الدية**
والقصاص في الاسيرين اذ اقتل احدهما الاخر **سنة**
الكفارة في القتل الخطا عند الحنيفة لان الاسير
 مخفور في ايديهم ودار الحرب ليس بدار استيفاء احكام
 الاسلام وعندهم عليه الدية في ماله في العهد والخطا لا يها
 من اهل دارنا حقيقة فكانا كالمستأمنين المسلمين الا
 انه لا يجب القصاص لان ليس موضع استيفاء العقوبات
 والدية في ماله لعدم العاقلة ودية قالت الفلانة ثم
 شبه هذه المسئلة للخلافية بين اصحابنا بالمسئلة التي
 بينهم للخلافية بينهم وبين غيرهم بقوله **قتل مسلم**
 اي كالاشي عز الكفارة في الخطا في قتل مسلم **مسئلا** قد
 كان **اسلم** اي في دار الحرب لانه غير متقوم لعدم
 الاحراز بالدار وعند الشافعي يجب القصاص بقتله
 عدو والدية خطأ بقتله لانه قتل نفسه مصونة وبه
 قال مالك واجم هذا **فصل** في بيان احكام
 ما جرى من احكام المستأمن لا يمكن المستأمن اي
 الذي يدخل من اهل الحرب بامان **فينا** اي في دار الاسلام
 من الاقامة **سنة** وقيل له اي المستأمن ان اتمت **سنة**

فانت ذمي **توضع عليك الجزية** والاصل منه ان الكافر لا
 يمكن من اقامة دامت في دارنا الا باسرة قاق او جزية
 لان يبق صرا على المسلمين ويمكن من الاقامة البسرة
 لان منعها قطع المنافع من الميرح والجلب وسد باب
 التجارات ففصل بينها بسنة لانهما ممتد تجب فيها الجزية
فان مكث بعدك بعد ان قيل له ان اتمت سنة توضع عليك
 الجزية **سنة فهو ذمي** لان التزامه الجزية تقفتر السنة
 من وقت التقدم اليه لانه وقت دخوله دار الاسلام
 والامام ان يقدر له اقل من ذلك اذ ارى كالمشرك واليه
 فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا وفي المبسوط يصير
 ذميا عند اقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم
 اليه الامام **فلم يترك** اي الجزية المذكور بعد ذلك **ان**
يرجع اليهم اي الى اهل دار الحرب لان في رجوع اليهم
 ضرر ابا المسلمين لعوده حرا عليهم كما لا يترك ان يرجع
 اليهم **لو وضع عليه الخراج** بشواه الارض الخراجية
 والتزامه اي الخراج ببسرة الزراعة او تعطيلها عنها
 مع التمكس وهو الصحيح لانكراه قد يكون للتجارة وفيه
 اشارة الى انه لا يصير ذميا بمجرد اثاره بل بوضع الخراج
 عليه وقيل يصير ذميا بنفسه لانه صار ملتزما
 بحكام احكام الاسلام **وان تخطت** اتمت وجت الجزية
 المستأمنة ذميا من دارنا فصير ذميا فلا تترك ان ترجع

فانت